العـــدد 31
السنة الواحدة والعشرون

الثلاثاء 3 ذو القعدة عام 1404 هـ
الموافق 31 يوليو سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	صفة	صفة
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	100 د.ج 200 د.ج	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 15- 18- 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 2,50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج وثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 178 مؤرخ فى 29 شوال عام 1404 الموافق 28 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائى والقانونى فى المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة ببوخارست فى 28 يونيو سنة 1979. 1175

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 ـ 11 مؤرخ فى 9 مضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الاسرة (استدراك). 1184

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 30 جمادى الاولى وأول و 9 و13 عام 1404 الموافق 6 مارس و 3 و 11 و 15 أبريل سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المترجمين. 1186

قرارات مؤرخة في 9 شوال و 27 ذى القعدة و 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 20 يوليو و 5 و 22 سبتمبر سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1187

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1404 الموافق 28 يونيو سنة 1984، يتعلق باحصاء المواطنين الذين ينتمون الى صف سنة 1987 وانتقائهم. 1187

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للطباعة في الاغواط. 1188

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984 يحدد قائمة محطات المطارات التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومى «الخطوط الجوية الجزائرية». 1189

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984 يحدد قائمة محطات المطارات التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلى والعمل الجوى (خدمات الخطوط الجوية الداخلية). 1190

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1404 الموافق 5 يونيو سنة 1984، يتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء. 1192

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 رمضان عام 1404 الموافق 13 يونيو سنة 1984، يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة. 1193

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 178 مؤرخ في 29 شوال عام 1404 الموافق 28 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة ببوخارست في 28 يونيو سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة ببوخارست في 28 يونيو سنة 1979،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة ببوخارست في 28 يونيو سنة 1979، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1404 الموافق 28 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون قضائي وقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية.

ـ رغبة منهما في تنمية علاقات الصداقة بين شعبيهما وفي تسهيل التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الدولتين بنية احترام السيادة والاستقلال الوطني والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وعلى أساس المنافع المتبادلة،

ـ اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية،

ولاجل هذا عينتا كمفوضين :

ـ عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

السيد لحسن صوفي (وزير العدل).

ـ عن الجمهورية الاشتراكية الرومانية :

السيد كوستانتان استاتيسكو (وزير العدل).

بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما المطلق والمعترف بصحتها ومطابقتها للاصول الواجبة اتفقتا على الاحكام التالية :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى

1 ـ يتمتع مواطنو أحد الطرفين في اقليم الطرف المتعاقد من حيث حقوقهم الشخصية

والمالية، بنفس الحماية القانونية الممنوحة لنفس مواطنيه.

لمواطني كل طرف متعاقد حق الالتجاء الى المحاكم وغيرها من الهيئات المختصة في المواد المدنية والعائلية والجزائية المعبر عنها في هذه الاتفاقية «بالهيئات القضائية» وكذلك حق القيام بالدعوى لدى تلك الهيئات للمحافظة على حقوقهم الشخصية والمالية.

2 ـ تشمل أحكام الفقرة الاولى الاشخاص المعنوية المؤسسة طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي يوجد مقرها في اقليمه.

المادة 2

1 ـ لا يفرض على مواطني أحد الطرفين المتعاقدين كطالبي أو كأطراف متدخلين في الدعوى الممثلين أمام الهيئة القضائية للطرف المتعاقد الثاني ولا على المقيمين باقليم أحد الطرفين احضار ضمان بمجرد دعوى أنهم أجانب أو أن ليس لهم مقر أو محل اقامة في ذلك الاقليم.

2 ـ تمدد أحكام الفقرة الاولى الاشخاص المعنوية.

المادة 3

تكون الارسالات وتبادل الوثائق بين الهيئات القضائية عن طريق وزارة العدل لكل من الطرفين المتعاقدين مع التحفظ بالاحكام المخالفة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 4

1 ـ تحرر بلغة الطالب طلبات التعاون القضائي والقانوني وكذا الوثائق المرفوقة وتكون مصحوبة بترجمة باللغة الفرنسية.

ويجب أن تكون الطلبات حاملة للختم الرسمي.

2 ـ تكون الترجمة مصادقا عليها من قبل مترجم رسمي تابع للسلطة التي صدرت عنها الوثيقة أو من الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية لاحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 5

تتبادل وزارتا العدل لكل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب أحدهما، المعلومات المتعلقة بالنصوص القانونية الحاضرة أو الماضية الخاصة بمواد القانون المدني والعائلي والجزائي والاجراءات المدنية والاجراءات الجزائية.

الباب الثاني
منح المساعدة القضائية

المادة 6

1 ـ يستفيد مواطنو أحد الطرفين لدى الهيئات القضائية للطرف الآخر بالمساعدة القضائية المجانية والاعفاء أو التخفيض من رسوم الدمغة الممنوحين لمواطني هذا الطرف اعتبارا لحالتهم المادية بنفس القدر وبنفس الشروط.

2 ـ ان المزايا المبينة بالفقرة الاولى الممنوحة لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين في قيام دعوى لدى هيئة قضائية للطرف الآخر المتعاقد تطبق أيضا في حالة تنفيذ الانابات القضائية وفي تبادل الوثائق.

المادة 7

1 ـ تسلم الشهادة المتعلقة بالحالة المادية اللازمة للحصول على المزايا المنصوص عليها في المادة 6، من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يوجد في اقليمه موطنه أو محل اقامته.

2 ـ تعتبر الشهادة المسلمة لمواطن الطرف المتعاقد من الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة اقليميا كافية اذا كان موطن أو محل اقامة الطالب يوجد باقليم دولة أخرى.

المادة 8

تقرر الهيئة القضائية المطلوب منها منح المساعدة القضائية المجانية المنصوص عليها

فى المادة 6 طبقا لقوانين دولتها ويمكن لها عند الحاجة الاتصال بالهيئات القضائية المختصة للطرف الآخر للحصول على معلومات تكميلية.

المادة 9

1 ـ اذا أراد مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الساكن أو المقيم باقليم أحد الطرف الآخر المتعاقد أن يستفيد لدى هيئة قضائية تابعة لهذا الطرف المتعاقد بالمزايا المنصوص عليها فى المادة 6، له أن يطلب ذلك كتابة من الهيئة القضائية المختصة من حيث سكناه أو اقامته طبقا لقوانين هاته الدولة.

ان الهيئة القضائية التى تنقل الطلب مكلفة بترجمته باللغة الفرنسية وبترجمة الشهادة المنصوص عليها فى المادة 7 وكذا الملحقات المحتملة.

2 ـ طبقا للفقرة الاولى ترسل الهيئة القضائية الطلب المرفوع اليها مصحوبا بالشهادة المنصوص عليها فى المادة 7 والملحقات المحتملة الى الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف الآخر المتعاقد.

الباب الثالث
تبادل الوثائق القضائية والعرفية وتنفيذ الانابات القضائية

المادة 10

1 ـ يقوم الطرفان المتعاقدان تحت قيد التحفظ بالاحكام الخاصة بتسليم المجرمين وبارسال المستندات والانابات القضائية فى المواد المدنية والعائلية والجزائية بواسطة وزارتى العدل.

2 ـ غير أنه يمكن الطرفين المتعاقدين التسليم المباشر عن طريق تمثيلهما الدبلوماسى والقنصلى لكل الوثائق القضائية والعرفية الموجهة الى مواطنيهما ان قبلها هؤلاء.

المادة 11

يجب أن يتضمن طلب ارسال الوثائق أو تنفيذ الانابات القضائية المعلومات التالية :

أ) ـ موضوع الطلب بالايضاحات الآتية :

ـ فى حالة ارسال المستندات : عنوان المرسل اليه،

ـ فى حالة الانابات القضائية : الاسئلة التى يجب طرحها على الشهود.

ب) اسم ولقب الاطراف المتنازعين وصفتهم ومهنتهم ومحل اقامتهم أو موطنهم وفيما يخص الاشخاص المعنوية :

ج) ـ فى المادة الجزائية : التكييف القانونى للمخالفة المرتكبة.

د) ـ عند الاقتضاء اسم ولقب وعنوان من يمثل الاطراف.

المادة 12

اذا كانت الوثائق المرسلة محررة بلغة المرسل اليه تقوم الهيئة القضائية المطلوبة قانونا بتبليغها طبقا للاحكام القانونية الجارى بها العمل فى دولتها ويجب أن تكون هذه الوثائق مرفقة بترجمة باللغة الفرنسية.

المادة 13

1 ـ اذا كان عنوان الشخص الموعو لاداء شهادة أو لتلقى وثيقة غير مبين بدقة أو اذا كان غير فعلى الهيئة القضائية المطلوبة قانونا أن تثبت بقدر الامكان العنوان الصحيح.

2 ـ اذا كانت الهيئة القضائية المطلوبة قانونا غير مختصة لتلبية الطلب توجهه الى الهيئة القضائية المختصة وتطلع بذلك الهيئة القضائية الطالبة تلقائيا.

المادة 14

يجب اثبات تبليغ الوثائق اما بافادة بالاستلام

تدل على تاريخ وقوعه وتحمل امضاء المرسل اليه والشخص الذى قام بالتبليغ وكذا ختم الهيئة القضائية واما بمحضر من الهيئة القضائية مبينا تاريخ وطريق التبليغ.

المادة 15

1 ـ فى حالة الضرورة تقوم الهيئة القضائية الموجه اليها الانابة القضائية باستعمال نفس وسائل الاكراه كأنها صادرة عن سلطات بلادها.

2 ـ تخبر الهيئة القضائية الطالبة قانونا، ان رغبت فى ذلك، بالتاريخ والمكان اللذين سيجرى فيهما التدبير المطلوب لكى يتسنى للطرف المعنى الحضور أو تعيين من يمثله.

المادة 16

ترد الوثائق فى حالة عدم تلبية الطلب.

ويجب أن يخبر الطرف المتعاقد الطالب قانونا بأسباب عدم قبول الطلب أو رفضه.

المادة 17

1 ـ لا تسدد فيما بين الطرفين المتعاقدين المصاريف الناجمة عن تلبية الطلب باستثناء أتعاب الخبراء والمصاريف المتعلقة بتنفيذ الخبرات،

2 ـ تخبر الهيئة القضائية الطالبة قانونا بمقدار المصاريف ونوعيتها.

المادة 18

يمكن الطرف المتعاقد الطالب قانونا أن يرفض التعاون القضائى ان كان تنفيذ الطلب يتنافى والمبادىء الاساسية لتشريعه وسيادته ولامنه أو أو لنظامه العمومى.

الباب الرابع
حماية الشهود والخبراء

المادة 19

مهما كانت جنسية شاهد أو خبير ماثل أمام الهيئات القضائية للطرف المتعاقد الطالب قانونا فى دعوى مدنية، عائلية أو جزائية اثر الاستدعاء المبلغ اليه من الهيئة القضائية للطرف المتعاقد المطلوب قانونا فانه لا تجوز ملاحقته قضائيا ولا يجوز ايقافه لارتكاب مخالفة هى موضوع الدعوى التى أستدعى من أجلها أو لمخالفة ارتكبها قبل اجتيازه الحدود الاقليمية للطرف المتعاقد الطالب قانونا، كما لا يمكن اجباره لقضاء مدة عقوبة بناء على قرار قضائى سابق.

المادة 20

1 ـ يفقد الشاهد أو الخبير الحماية الممنوحة له قانونا وفقا للمادة 19 اذا لم يغادر اقليم الطرف المتعاقد الطالب قانونا وكان ذلك فى امكانه خلال خمسة عشر يوما بعد تبليغه بأن وجوده غير ضرورى،

2 ـ لا تدخل فى الاجل المشار اليه فى الفقرة الاولى المدة الزمنية التى لم يغادر فيها الشاهد أو الخبير اقليم هذا الطرف لاسباب خارجة عن ارادته.

الباب الخامس
الاعتراف بالقرارات وتنفيذها

المادة 21

1 ـ طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية يعترف وينفذ الطرفان المتعاقدان داخل اقليمهما القرارات التالية الصادرة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

أ) القرارات القضائية الصادرة فى المواد المدنية والعائلية والقرارات المتعلقة بالمصاريف،

ب) القرارات القضائية الصادرة فى المواد الجزائية المتعلقة بمطالبة التعويضات ورد الاشياء والقرارات الصادرة فى المادة التجارية،

جـ) القرارات التحكيمية الصادرة فى المواد التجارية.

2 ـ تعتبر أيضا قرارات قضائية بمعنى الفقرة الاولى القرارات الخاصة بالتركات والصادرة عن الهيئات القضائية لكل من الطرفين المتعاقدين والتى

لها، حسب قوانينهما الداخلية الاختصاص فى القضايا الميراثية.

المادة 22

يعترف بالقرارات المنصوص عليها فى المادة 21 من هذه الاتفاقية وتنفذ حسب الشروط التالية :

أ) ـ اذا اكتسى القرار قوة الشيء المقضى به وأصبح قابلا للتنفيذ وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الذى صدر فى اقليمه،

ب) ـ اذا كانت الهيئة القضائية مختصة فى الموضوع فى اقليم الطرف المتعاقد وصدر عنها قرار وفق تشريع الطرف المتعاقد الآخر الذى وقع فى اقليمه الاقرار والتنفيذ المطلوبين قانونا،

جـ) ـ اذا لم يحضر الطرف المحكوم عليه الدعوى وكان قد أستدعي في الوقت المناسب وبطريقة قانونية حسب تشريع الطرف المتعاقد الذى صدر القرار فى اقليمه أو كان فى استطاعة هذا الطرف تكليف من يمثله قانونا فى حالة قصره،

د) ـ اذا لم يصدر حكم نهائى سابق فى نفس الدعوى بين نفس الاطراف، فى نفس الموضوع وعلى نفس الاساس من قبل الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذى سيقع اقرار وتنفيذ القرار فى اقليمه،

هـ) ـ اذا كان الاقرار أو تنفيذ القرار غير منافيين للمبادىء الاساسية للقوانين وللنظام العمومى للطرف المتعاقد الذى ينفذ القرار فى اقليمه.

المادة 23

1 ـ يمكن تقديم طلب الامر بتنفيذ القرار الصادر عن الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد مباشرة والذى سيقع فى اقليمه التنفيذ أو الى الهيئة القضائية التى حكمت فى الدعوى. وينقل الطلب الى الهيئة القضائية للطرف المتعاقد الآخر طبقا لاحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية.

2 ـ ويجب أن يكون هذا الطلب مرفوقا :

أ) ـ بنسخة أو صورة مصادق عليها من القرار المرفق بشهادة تحمل صيغة الشيء المقضى فيه والقوة التنفيذية بشرط أن لا يكون ذلك مبينا فى القرار نفسه.

ب) ـ بشهادة تثبت أن المحكوم عليه لم يحضر الدعوى وكان قد أستدعى فى الوقت المناسب وبطريقة قانونية وكان فى استطاعته تكليف من يمثله قانونا فى حالة قصره،

جـ) ـ بترجمة للغة الفرنسية مصادق عليها للوثائق المذكورة تحت حرفى (أ) و (ب) بلغة الطرف المتعاقد الذى ينفذ القرار فى اقليمه.

3 ـ يمكن فى نفس الوقت تقديم طلبى التنفيذ والامر بالتنفيذ.

المادة 24

1 ـ تنفذ الهيئة القضائية للطرف المتعاقد القرار الذى يجب اقراره وتنفيذه فى اقليمها وفق قوانين دولتها،

2 ـ تقتصر الهيئة القضائية التى تقرر طلب أمر بالتنفيذ على التحقيق من توافر الشروط المنصوص عليها فى المادتين 22 و 23 من هذه الاتفاقية.

المادة 25

يعترف بالأحكام القضائية النهائية الصادرة من الهيئات القضائية لأحد الطرفين المتعاقدين فى القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية التى تهم مواطنيها فيما بينهم ويكون لها اثارها فى اقليم الطرف الآخر المتعاقد بدون أى اجراء لاقرارها.

المادة 26

1 ـ اذا كان الطرف المعنى طبقا للمادة 2 من هذه الاتفاقية من كفالة قضاء المحكوم به بتسديد مصاريف الاجراء المتعلق بحكم قضائى له قوة الشيء المقضى به الصادر عن هيئة قضائية لأحد

الطرفين المتعاقدين فان القرار ينفذ بطلب من المستفيد في اقليم الطرف الآخر المتعاقد مع اعفائه من الرسوم.

2 ـ تقتصر الهيئة القضائية التي تحكم بتنفيذ القرار المنصوص عليه في الفقرة الاولى بالتحقيق من أن القرار الخاص بمصاريف الاجراءات قد اكتسى قوة الشيء المقضى به وأصبح قابلا للتنفيذ.

3 ـ تطبق أحكام المادة 23 من هاته الاتفاقية على الأمر بالتنفيذ وعلى الوثائق المرفقة.

المادة 27

يعترف بالقرارات التحكيمية وتنفذ اذا ما توفرت فيها الشروط الآتية زيادة على الشروط التي نصت عليها المادتان 22 و 24 من هذه الاتفاقية.

أ) ـ اذا صدر قرار اثر اتفاق كتابي تسند بموجبه الصلاحية لهيئة تحكيمية في نزاع معين أو في عدة نزاعات آتية تحدث بسبب علاقة قانونية معينة والهيئة التحكيمية أصدرت قرارها تبعا للصلاحيات المتفق عليها سابقا. يجب أن تكون النزاعات راجعة الى علاقات تعتبر كعلاقات تجارية من لدن تشريع الطرفين المتعاقدين.

ب) ـ اذا كان الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) المتضمنة اعترافا باختصاص هيئة تحكيمية مبرما مراعاة لتشريع الطرفين المتعاقدين.

المادة 28

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتنفيذ القرارات القضائية والتحكيمية في النصوص القانونية لكل من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بتحويل المبالغ النقدية أو تصدير الاموال المحصل عليها بموجب تنفيذ قضائي.

الباب السادس
أحكام خاصة في المادة الجزائية

1 ـ التعاون القضائي

المادة 29

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحقيق التعاون القضائي في المادة الجزائية بين هيئاتهما القضائية حسب الشروط المحددة في هذه الاتفاقية.

المادة 30

يشتمل التعاون القضائي في المادة الجزائية على تبليغ الوثائق والمستندات المؤيدة وكذا القيام بالاجراءات كاستنطاق المتهمين وسماع الشهود والخبراء واجراء الخبرات وتفتيش المساكن وتفتيش الابدان.

المادة 31

يتبادل الطرفان المتعاقدان اعلانات الادانات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية والصادرة عن هيئاتهما القضائية ضد مواطني كل منهما.

يمكن لكل طرف متعاقد، في حالة ملاحقة مواطنيه أمام هيئة من هيئاته القضائية الحصول من الطرف المتعاقد الآخر على نسخة من صحيفة سوابقه القضائية.

عندما يرغب الطرف المتعاقد ـ خارج حالة الملاحقة ـ في تسلم نسخة من صحيفة السوابق القضائية المحفوظة لدى الطرف.

2 ـ تسليم المجرمين

المادة 32

يلتزم الطرفان المتعاقدان فيما بينهما بتسليم المجرمين الموجودين في اقليم كل منهما والذين هم في وضعية ملاحقة جزائية أو محاكمة أو تنفيذ عقوبة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية على اقليم الطرف الآخر المتعاقد.

المادة 33

1 ـ لا يسلم المجرمون لملاحقة جزائية أو محاكمة الا فى حالة المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية تزيد على سنتين وذلك وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين.

2 ـ لا يسلم المجرمون قصد تنفيذ عقوبة الا فى حالة المخالفات المعاقب عليها طبقا لقوانين الطرفين المتعاقدين وعند ما يحكم الشخص المعنى بعقوبة سالبة للحرية تزيد على سنة.

المادة 34

لا يمكن تسليم :

أ) ـ المجرمين الذين أصبحوا مواطنى طرف المتعاقد المطلوب قانونا تاريخ وصول طلب تسليمهم.

ب) ـ المجرمين عديمى الجنسية المستوطنين فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا.

ج) ـ المجرمين الذين حصلوا على حق الالتجاء فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا.

المادة 35

لا يقبل تسليم المجرمين :

أ) ـ اذا أرتكب الفعل فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا.

ب) ـ اذا كانت المخالفة التى يسببها طلب تسليم المجرم مرتكبة خارج اقليم الطرف المتعاقد الطالب قانونا أو كان تشريع الطرف المتعاقد المطلوب قانونا لا ينص على الملاحقة فى مثل هذه المخالفة المرتكبة خارج اقليمه أو كان تشريع بلده غير قابل للتسليم بسبب المخالفة التى هى موضوع الطلب.

ج) ـ اذا لم يكن قيام الدعوى الجزائية طبقا لقوانين الطرفين المتعاقدين الا بتقديم شكوى مسبقة من الشخص المتضرر.

د) ـ اذا كان الفعل الذى طلب من أجله التسليم طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين أصبح متقادما أو معفى عنه أو اذا وجد سبب قانونى آخر يمنع قيام الدعوى الجزائية أو تنفيذ العقوبة.

هـ) ـ اذا صدر حكم نهائى على المجرم المطلوب تسليمه أو اذا أوقفت الهيئات القضائية التابعة للطرف المتعاقد المطلوب قانونا الملاحقة الجزائية لنفس الفعل.

المادة 36

1 ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه تحت قيد اجراءات جزائية أو حكم عليه فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا لسبب مخالفة أخرى ارتكبها، يجوز تأجيل تسليمه الى نهاية الاجراءات الجزائية، وفى حالة الحكم عليه الى اتمام تنفيذ العقوبة.

2 ـ اذا كان تأجيل التسليم يترتب عليه تقادم الملاحقة الجزائية، أو كان يعوق بصفة خطيرة سير الاجراءات القضائية المتبعة ضد الشخص المطلوب تسليمه قانونا. فانه يمكن تلبية طلب التسليم المؤقت بناء على طلب مسبب قانونا من أحد الطرفين المتعاقدين قصد اجراءات جزائية ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب قانونا اذن بارجاع المجرم بعد اتمام أعمال الاجراءات التى سلم من أجلها.

المادة 37

لا يمكن ملاحقة المجرم أو محاكمته لمخالفة غير التى طلب وقبل التسليم من أجلها ولا يخضع لتنفيذ عقوبة أخرى غير التى بسببها وقع التسليم ولا يمكن تسليمه لدولة أخرى الا :

1 ـ اذا وجدت موافقة سابقة من الطرف المتعاقد المطلوب قانونا.

2 ـ اذا كان فى استطاعة المجرم أن يغادر اقليم الطرف المتعاقد الطالب قانونا فى الثلاثين يوما التى تلى الافراج عنه نهائيا ولم يفعل، أو اذا رجع اليه ارادية بعد أن غادرها.

المادة 38

ترسل الطلبات ويقع تبادل المعلومات المتعلقة بتسليم المجرمين عن الطريق الدبلوماسي.

المادة 39

1 ـ يجب أن يكون طلب التسليم الموجه الى الطرف المتعاقد المطلوب قانونا مرفقا :

أ ـ بصورة مصادق عليها للامر بالقبض وبصورة مصادق عليها للحكم النهائي عندما يكون التسليم مطلوب قصد تنفيذ العقوبة. وفي حالة ما اذا لم يرد في الامر بالقبض الفعل مع زمان ومكان وقوعه والتكييف القضائي له تبين هذه العناصر في ملحق مصادق عليه.

ب ـ بنسخة للنصوص القانونية المطبقة في الموضوع.

ج ـ بالاستعلامات الخاصة بمدة العقوبة التي لم تنفذ وذلك في حالة طلب تسليم مجرم محكوم عليه ولم يمض الا جزءا من العقوبة.

د ـ بكافة المعلومات التي تفيد اثبات شخصية المجرم المطلوب تسليمه.

2 ـ يمكن للطرف المتعاقد المطلوب قانونا أن يطلب البيانات والوثائق التكميلية اذا كانت البيانات المنصوص عليها في الفقرة الاولى غير كافية. ويجب على الطرف المتعاقد الطالب قانونا أن يرد على الطلب في أجل أقصاه شهرين.

المادة 40

اذا توفرت الشروط الشكلية في طلب تسليم المجرمين يقوم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا بعد توصله بهذا الطلب بدون تأخير بالقاء القبض على المجرم المذكور في الطلب باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها هذا التسليم طبقا لهذه الاتفاقية.

المادة 41

يطلب صريح يمكن القاء القبض بصفة مؤقتة على مجرم قبل التوصل بطلب التسليم اذا تمسكت الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الطالب قانونا بالامر بالقبض أو بقرار يكون له قوة الشيء المحكوم فيه وأعطت سابق أعلان لطلب التسليم. ويمكن نقل هذا الطلب عن طريق البريد بواسطة التلغراف أو بأية وسيلة أخرى تترك اثرا مكتوبا.

ويجب اخطار الطرف المتعاقد الطالب قانونا على الفور بالقاء القبض وفقا لاحكام هذه المادة.

المادة 42

1 ـ ان لم ترسل المعلومات المطلوبة في الاجل المحدد في المادة 39 من هذه الاتفاقية يوقف الطرف المتعاقد المطلوب منه تسليم الاجراءات حالا ويطلق سراح الشخص المقبوض عليه،

2 ـ يطلق سراح المقبوض عليه بموجب أحكام المادة 41 ان لم يبلغ الطلب في مدة شهر ابتداء من اليوم الذي أعلن فيه الطرف المتعاقد بالقاء القبض عليه.

المادة 43

1 ـ يعلم الطرف المتعاقد الطالب قانونا الطرف الآخر المتعاقد بقراره المتخذ في شأن تسليم المجرم.

2 ـ يخبر الطرف المتعاقد المطلوب قانونا والموافق على تسليم المجرم، الطرف الاخر الطالب قانونا بالمكان والتاريخ اللذين سيجرى فيهما تسليم الشخص المعني.

3 ـ يطلق سراح المجرم الذي قبل تسليمه ان لم يتكلف به الطرف الطالب قانونا في مدة خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم المحدد للتسليم. وفي هذه الحالة يمكن رفض الطلب ان جدد.

المادة 44

اذا تعددت الدول في طلب تسليم نفس المجرم

لسبب مخالفة أو عدة مخالفات قللطرف المطلوب قانونا البت في الطلب الذي ينفذه.

المادة 45

اذا تهرب شخص مسلم بأية كيفية كانت من الملاحقة الجزائية أو من محاكمته أو من تنفيذ عقوبة جزائية عليه وهو مقيم في اقليم الطرف المتعاقد الذي كان قد طلب منه تسليمه فانه يسلم اثر طلب مجدد لتسليمه دون ارسال الوثائق المذكورة في المادة 39 من هذه الاتفاقية.

المادة 46

1 ـ يطلب من الطرف المتعاقد الطالب قانونا يرسل الطرف المتعاقد المطلوب :

أ ـ الاشياء التي يمكنها أن تستعمل كوسائل اثبات في دعوى جزائية وترسل أيضا هذه الاشياء في حالة عدم تسليم المجرم بسبب وفاته أو اختفائه أو لظروف أخرى.

ب ـ الاشياء المحصل عليها حقيقة بسبب المخالفة أو المستعملة في ارتكابها.

تدفع هذه الاشياء مقابل ايصال.

2 ـ اذا كانت الاشياء المطلوبة ضرورية للطرف المتعاقد المطلوب قانونا في دعوى جزائية يمكن الاحتفاظ بها مؤقتا أو تسليمها شريطة أن تعاد الى الطرف المتعاقد قانونا في أقرب وقت ممكن.

3 ـ تبقى حقوق الطرف المتعاقد المطلوب قانونا وحقوق الغير على تلك الاشياء محفوظة وتسلم الاشياء الخاضعة لمثل هذه الحقوق في أقرب وقت ممكن وبدون مصاريف الى الطرف المتعاقد المطلوب قانونا قصد اعادتها احتماليا الى أصحاب الحقوق. واذا وجد اصحاب الحقوق في اقليم الطرف المتعاقد الطالب قانونا فبامكان هذا الطرف اعادتها اليهم مباشرة شريطة الحصول على موافقة الطرف المتعاقد الآخر.

4 ـ يتم تحويل المبالغ المالية أو تسليم الاموال وفقا لتشريع الطرف المتعاقد الطالب قانونا.

المادة 47

1 ـ بناء على طلب احدهما يرفض كل من الطرفين المتعاقدين المرور عبر اقليمه للاشخاص المسلمين لكل منهما من دولة أخرى. ولا يلتزم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا بضمان هذا المرور في حالات التسليم غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2 ـ يجب ايداع الطلب ومعالجته وفق أوضاع طلب التسليم.

3 ـ يمنح الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم قانونا رخصة عبور اقليمه حسب الطريقة التي تبدو له أليق.

المادة 48

يتحمل الطرف المتعاقد مصاريف التسليم المدفوعة في أقليمه.

يتحمل تكاليف العبور الطرف المتعاقد الطالب قانونا.

المادة 49

يعلم الطرف المتعاقد طالب التسليم الطرف الاخر المتعاقد المطلوب قانونا بنتيجة الاجراءات الجزائية المتبعة ضد المجرم المسلم.

واذ كان المسلم محكوما عليه فعلى الطرف المطلوب منه قانونا أن يرفق الاعلام بنسخة من القرار القضائي المكتسي قوة الشيء المحكوم فيه.

الباب السابع
أحكام نهائية

المادة 50

1 ـ يصادق على هذه الاتفاقية.

2 ـ سيتم تبادل وثائق التصديق بالجزائر فى أسرع وقت ممكن.

المادة 51

1 ـ يجرى العمل بهاته الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما على تبادل وثائق التصديق.

2 ـ أبرمت هاته الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين الغاؤها. ويجرى العمل بهذا الالغاء بعد مضى ستة أشهر على تاريخ تبليغه للطرف المتعاقد الاخر.

حرر ببوخارست فى تاريخ 28 يونيو سنة 1979 فى نسختين أصليتن كل منها باللغة العربية والرومانية والفرنسية لكل منها قوة الثبوت، وفى حالة الاختلاف فى تأويل أحكامها سيرجح النص الفرنسى.

اثباتا لذلك وقع مفوضا الطرفين المتعاقدين على هاته الاتفاقية وختماها بخاتميهما.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
لحسن صوفى

عن الجمهورية الاشتراكية الرومانية
كوستانتان استاتيسكو

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 ـ 11 مؤرخ فى 9 مضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الاسرة (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 24 الصادر بتاريخ 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984.

ـ الصفحة 911 ـ العمود الاول ـ المادة 19 ـ السطر الثانى

بدلا من : ... مالم يتنافى ...

يقرأ : ... مالم يتناف ...

ـ الصفحة 911 ـ العمود الثانى ـ المادة 30 ـ السطران الثالث والاخير

بدلا من : ... والتى تزيد على العدة ...

يقرأ : ... والتى تزيد على العدد ...

بدلا من : الرضاع

يقرأ : أو من الرضاع

ـ الصفحة 912 ـ العمود الاول ـ المادة 36 ـ الفقرة 3 ـ السطر الثانى

بدلا من : ... بالحسن والمعروف ..

يقرأ : ... بالحسنى والمعروف .

ـ الصفحة 916 ـ العمود الثانى ـ المادة 107 ـ السطر 3

بدلا من : ... وقت صدروه

يقرأ : ... وقت صدورها

ـ الصفحة 916 ـ العمود الثانى ـ المادة 111 ـ السطر الاول

بدلا من : ... بالفقيد

يقرأ : ... بالفقد

ـ الصفحة 918 ـ العمود الاول ـ المادة 135 ـ الفقرة 1)

بدلا من : ... أو عدوانا ...

يقرأ : ... وعدوانا ...

ـ الصفحة 918 ـ العمود الثاني ـ المادة 144 ـ الفقرة 5)

بدلا من : ... وعدم الاخ والاخت لاب، وعدم من ذكر في الشقيقة

يقرأ : ... وعن الاخ والاخت لاب وعمن ذكر في الشقيقة

ـ الصفحة 919 ـ العمود الثاني ـ المادة 151 ـ الفقرة 3)

بدلا من : 3) عاصب غيرة

يقرأ : 3) عاصب مع غيرة

ـ الصفحة 919 ـ العمود الثاني ـ المادة 153 :

ـ الفقرة 3) السطر الثاني

بدلا من : وأبناؤهم ...

يقرأ : وأبناءهم...

ـ الفقرة 4) ـ السطر الثاني

بدلا من : أبية ... وأبناؤهم ...

يقرأ : أبيه ... وأبناءهم ...

ـ الصفحة 921 ـ العمود الاول ـ المادة 165 ـ السطر الثاني

بدلا من : ... أو الاب

يقرأ : ... أو لاب

ـ الصفحة 921 ـ العمود الاول ـ المادة 167 ـ السطر الاول

بدلا من :

المادة 167 : اذا لم تستغرق التركة ...

يقرأ :

المادة 167 : اذا لم تستغرق الفروض التركة ...

ـ الصفحة 921 ـ العمود الثاني ـ السطر الاول

بدلا من : فأولادهم ...

يقرأ : فأولاهم ...

ـ الصفحة 923 ـ العمود الاول ـ المادة 185 ـ السطر 2

بدلا من : ... توقف ...

يقرأ : ... تتوقف ...

ـ الصفحة 923 ـ العمود الثاني ـ المادة 202 ـ السطران 2 و 3

بدلا من : ... على الموهب له ... يتوقف على ...

يقرأ : ... على الموهوب له ... يتوقف تمامها على ...

ـ المادة 203 ـ العمود الثاني ـ السطران 1 و 2

بدلا من :

المادة 203 : تشترط في ... وغير محجوز عليه.

يقرأ :

المادة 203 : يشترط في... وغير محجور عليه.

ـ الصفحة 924 ـ العمود الاول ـ المادة 207 ـ السطران 1 و 2

بدلا من :

المادة 207 : اذا كان الشيء الموهب بيد الموهوب له ...

يقرأ :

المادة 207 : اذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له ...

ـ الصفحة 924 ـ العمود الثاني ـ المادة 211 ـ الفقرة 3) السطر الثاني

بدلا من : ... أو تبرع منه ...

يقرأ : ... أو تبرع أو ضاع منه ...

(الباقي بدون تغيير).

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة فى 30 جمادى الاولى وأول و 9 و13 رجب عام 1404 الموافق 6 مارس و 3 و 11 و 15 أبريل سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984، تعين الآنسة سعيدة كباش كتان مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ اقتراحها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد على بن صابر فى سلك المترجمين ويرتب فى الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد عزالدين بوكحيل فى الدرجة الاولى من سلك المترجمين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، ترسم الآنسة نجاة العموشى فى الدرجة الاولى من سلك المترجمين، (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، تعين الآنسة صليحة يدو مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الحماية الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984، يرسم السيد محمد عمارة فى الدرجة الاولى من سلك المترجمين، (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984، ترسم الآنسة ربيعة موهوبى فى الدرجة الاولى من سلك المترجمين، (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984، تعين الآنسة نصيرة حمار مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984، تعين الآنسة فاطمة زروالة مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ابتداء من تايخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984، يعين السيد محمد تواتى مترجما متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

قرارات مؤرخة في 9 شوال و 27 ذى القعدة و 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 20 يوليو و 5 و 22 سبتمبر سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يرسم السيد غلام الله تركى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1979. ويرتب المعنى فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370)، ابتداء من تاريخ ترسيمه، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983، يرسم السيد الهوارى دوحى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370)، ابتداء من 28 يونيو سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983، يرسم السيد الهادى صالح في سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 7 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983، يرقى السيد عبد المجيد موساوى، الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، ويعين بوزارة الصحة.

يتقاضى المعنى مرتبة على أساس الرقم الاستدلالى 395، مع السلم 11 المطابق للدرجة الثامنة مع سلكه الاصلى. وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه فى الزيادة فى سلكه الاصلى بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1404 الموافق 28 يونيو سنة 1984، يتعلق باحصاء المواطنين الذين ينتمون الى صف سنة 1987 وانتقائهم.

ان المحافظ السامى للخدمة الوطنية،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجب على المواطنين ذوى الجنسية الجزائرية المولودين بين أول يناير و 31 ديسمبر سنة 1967 أن يتقدموا الى مقر المجلس الشعبى البلدى الذى يتبع مكان اقامتهم قصد احصائهم.

المادة 2 : يعد رئيس المجلس الشعبى البلدى، فى الفترة الممتدة بين 2 يناير واول مارس سنة 1985، قائمة احصاء المواطنين المولودين أو الساكنين فى البلدية الذين يبلغون من العمر فى سنة 1985 ثمانية عشرة (18) سنة كاملة ويدرج فى قائمة احصاء السنة نفسها مواطنو الصفوف السابقة الذين لم يتم احصاؤهم.

المادة 3 : يرسل المجلس الشعبى البلدى الذى يتبع مقر الاقامة قائمة جميع المحصيين، الذين ليسوا من مواليد البلدية المذكورة، الى مكتب التجنيد المختص اقليميا والى بلدية مسقط الرأس.

المادة 4 : يعلم السادة الولاة ابتداء من تاريخ اول أكتوبر سنة 1984 المواطنين عن طريق جميع الوسائل الملائمة، بكيفيات الاحصاء، مع التذكير بواجب كل مواطن معنى ان يسجل نفسه فى قوائم أعصاء المجلس الشعبى البلدى الذى يتبعه مكان الاقامة.

المادة 5 : يتم الاحصاء فى مطبوعات تضعها مكاتب التجنيد تحت تصرف المجالس الشعبية البلدية وتشتمل على ما يأتى :

ـ قائمة المحصيين المولودين فى البلدية،

ـ قائمة المحصيين غير المولودين فى البلدية،

ـ شهادة التسجيل والاستمارة الشخصية مع اشارة « غير مولود »،

ـ شهادة التسجيل والاستمارة الشخصية مع اشارة « مولود »،

ـ استمارة التسجيل التلقائى.

ويرفق بكل ملف ما يأتى :

ـ نسخة من شهادة الميلاد بالنسبة للمواطنين المولودين فى البلدية،

ـ أى وثيقة يقدمها المعنى بالامر تثبت مستواه الدراسى أو تكوينه المهنى.

المادة 6 : ترسل قوائم الاحصاء المضبوطة بتاريخ 28 فبراير سنة 1985، الى الولاية لتسلمها هى الاخرى لمكتب التجنيد بتاريخ 15 مارس سنة 1985 على أبعد تقدير.

المادة 7 : يأخذ مكتب التجنيد المختص اقليميا بعين الاعتبار المواطنين الذين نسيتهم أو لم تحصهم المجالس الشعبية البلدية في الآجال المقررة.

المادة 8 : يجرى الانتقاء الطبى ابتداء من 2 مايو سنة 1985 فى مركز الانتقاء والتوجيه المختص اقليميا.

المادة 9 : يرسل مركز الانتقاء والتوجيه الى مكتب التجنيد المختص اقليميا الظروف الطبية وبطاقات التوجيه، والشهادات المدرسية، وطلبات الاعفاء التى يقدمها المعنيون بالامر.

المادة 10 : تسلم للمعنيين بالامر اثر الانتقاء الوثائق التى تبين وضعيتهم ازاء الخدمة الوطنية.

المادة 11 : يستعمل مركز الانتقاء والتوجيه كل الوسائل الملائمة للتعيين الالزامى للمواطنين المحصيين الذين لم يستجيبوا للاستدعاء المرسل اليهم. وعليه يتعين على مركز الانتقاء والتوجيه أن يقوم بانتقاء مجموع المواطنين المحصيين.

المادة 12 : تجتمع اللجنة الجهوية للخدمة الوطنية، بناء على طلب مكتب التجنيد، للبت فى طلبات الاعفاء التى يقدمها المواطنون.

المادة 13 : تجرى عمليات احصاء المواطنين المقيمين فى الخارج وانتقائهم وتجنيدهم وفقا للنصوص التنظيمية الخاصة المطبقة فى هذا المجال.

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 رمضان عام 1404 الموافق 28 يونيو سنة 1984.

العقيد مصطفى بن لوصيف

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للطباعة فى الاغواط.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الثقافة والسياحة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 382 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الثقافة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 5 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للطباعة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مقاولة الطباعة فى مدينة الاغواط» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة الاغواط ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توفير حاجات الوحدات الاقتصادية فى الولاية والمؤسسات العمومية، فى ميدان الطباعة والتجليد.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الاغواط ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	وزير الثقافة والسياحة
محمد يعلى	عبد المجيد مزيان

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984 يحدد قائمة محطات المطارات التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومى «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 64 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المجلس الوطنى للطيران،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء المطارات المدنية وتشغيلها واستغلالها ومراقبتها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 131 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطني للطيران ومهمته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981، والمتضمن تخصيص مطارات الدولة المتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 311 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي للمؤسسات الوطنية لاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه»،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 620 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن حل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها ونقل أملاكها وحقوقها وأعمالها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 621 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والذي يتمم المرسوم رقم 83 ـ 464 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، المتمم والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تكون محطات المطارات المخصصة للاستعمال المدني في :

ـ الجزائر/هواري بومدين،
ـ عنابة/ الملاح،
ـ قسنطينة/ عين البيضاء،
ـ وهران/السانية،
ـ تبسة،
ـ تلمسان/زناتة،

تابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» في اطار مهمتها المحددة في المرسوم رقم 83 ـ 464 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»، المتمم بالمرسوم رقم 83 ـ 621 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ضمن احترام التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في هذا الاطار جميع العمليات المتصلة بهدفها طبقا للاجراءات الثابتة وللقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984 يحدد قائمة محطات المطارات التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلي والعمل الجوي (خدمات الخطوط الجوية الداخلية).

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 64 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المجلس الوطني للطيران،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965

والمتضمن تحديد شروط انشاء المطارات المدنية وتشغيلها واستغلالها ومراقبتها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 131 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطني للطيران ومهمته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981، والمتضمن تخصيص مطارات الدولة المتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 311 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي للمؤسسات الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه»،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 620 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن حل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها ونقل أملاكها وحقوقها وأعمالها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 622 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والذي يتمم المرسوم رقم 83 ـ 465 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الجوي الداخلي والعمل الجوي «الخدمات الجوية الداخلية»،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي المتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تكون محطات المطارات المخصصة للاستعمال المدني في :

ـ أدرار،
ـ بجاية/الصومام،
ـ بوسعادة،
ـ جانت،
ـ الشلف،
ـ المنيعة،
ـ الوادي،
ـ غرداية/نويمرات،
ـ غريس،
ـ حاسي مسعود/وادي عيرارة،
ـ ابن صالح،
ـ جيجل،
ـ ورقلة،
ـ تامنغست/قنار،
ـ زرزايتين/اين أمناس،
ـ توقرت/سيدي مهدي،
ـ تيميمون،

وكذلك محطات مطارات :

ـ بشار،
ـ بسكرة،
ـ تيندوف،

تابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الخاصة بالنقل الجوي الداخلي والعمل الجوي «خدمات الخطوط الجوية الداخلية» في اطار مهمتها المحددة في المرسوم رقم 83 ـ 465 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الجوي الداخلي والعمل الجوي، والمتمم بالمرسوم رقم 83 ـ 622 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ضمن احترام التنظيم المعمول به ولا سيما الاحكام المتعلقة بادارة المطارات ذات الاستعمال المشترك وقيادتها.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في هذا الاطار جميع العمليات المتصلة بهدفها طبقا للاجراءات الثابتة والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984.

صالح قوجيل

وزارة التربيـة الـوطنيـة

قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1404 الموافق 5 يونيو سنة 1984، يتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلى المـوظفـين فى اللجـان المتسـاويـة الاعضاء.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1404 الموافـق 5 يونيو سنـة 1984، ينتخب الموظفـون المذكورة أسماؤهم أدناه ممثلين للمستخدمين فى اللجان المتساوية الاعضاء.

الأسـلاك	الاعضاء الدائمـون	الاعضاء الاضافيـون
رؤساء المؤسسات	عبد الله بقادة مصباح مصباحى محمد الصغير بن الشيخ	مصطفى بوطمين برام العراريش عبد الله بولفلفل
المقتصـدون	على باى صخرى عبد السلام مشرى	محمد مرابط موسى أبركان
المراقبـون العامون	محمد نيبو عمر شطيبى على زواوى	محند الصغير بابا أحمد فاطمة لعسامى عائشة عبيد
أساتذة التعليـم الثانـوى	حسن قمراوى فاطمة بن عبد الله بيطام مروانى	لاخضر عبادة زيان مومنى عبد المجيد مقران
الأسـاتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضة	سيف الدين جيلانى عبد المالك شحات أحمد فزة	الحاج خالى على السعيد مواس قادة سهلة
معلمو التربية البدنية والرياضة	محمد دموش محمد صبيح أحمد بن يحى	بن ذهبية بلعجال الربيع قرويشة بن عيسى فلاح
ممرنو التربية البدنية والرياضية	أحمد يوسفى عبد القادر بومدنى عبد الله الغرور	محمد عبدى حاج سحلى محمد مساس
مفتشو التوجيه المدرسى والمهنى	مصطفى رحال بومدين مخفى	عمر بوروز اسماعيل عماوش
مستشارو التوجيه المدرسى والمهنى	محمد بلهاشمى ميلود وهاب	بلقاسم تهامى بلجيلالى خوجة

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 رمضان عام 1404 الموافق 13 يونيو سنة 1984، يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان الوزير الاول،
ووزير الشبيبة والرياضة،
ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 134 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية الخاصة برئيس مكتب، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 129 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة ونائب الوزير المكلف بالرياضة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 506 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة، لاسيما المادة 10 منه،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمرسوم رقم 82 ـ 506 المؤرخ فى 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، يحدد تنظيم **مكاتب الادارة المركزية** لوزارة الشبيبة والرياضة طبقا للترتيبات المبينة أدناه.

المادة 2 : يحدد تنظيم مكاتب مديرية الدراسات والبحث والتنسيق فى مجال الشبيبة كما يأتى :

أ ـ تتكون المديرية الفرعية للدراسات والبحث من المكتبين التاليين :

1 ـ مكتب الدراسات والبحث،

2 ـ مكتب المناهج والوسائل التربوية.

ب ـ تتكون المديرية الفرعية للتنسيق من المكتبين التاليين :

1 ـ مكتب التنسيق مع مصالح الوزارة،

2 ـ مكتب التنسيق مع المؤسسات والهيئات الخارجية المعنية بقضايا الشبيبة.

المادة 3 : يحدد تنظيم مكاتب مديرية التنشيط التربوى وتسلية الشبيبة كما يأتى :

أ ـ تتكون المديرية الفرعية لدور الشباب من المكتبين التاليين :

1 ـ مكتب برمجة أنشطة دور الشباب،

2 ـ مكتب جمعيات أنشطة الشباب.

ب ـ تتكون المديرية الفرعية لتظاهرات الشباب الثقافية من المكتبين التاليين :

1 ـ مكتب التظاهرات الثقافية للشباب،

2 ـ مكتب التظاهرات ذات الصبغة العلمية والتقنية للشباب.

جـ ـ تتكون المديرية الفرعية للعمل فى الهواء الطلق والتبادل من المكتبين التاليين :

1 ـ مكتب النشاط فى الهواء الطلق،

2 ـ مكتب تبادل الشباب.

المادة 4 : يحدد تنظيم مكاتب مديرية الرياضة الجماهيرية كما يأتى :

أ ـ تتكون المديرية الفرعية للرياضة المدرسية والجامعية من المكتبين التاليين :

1 ـ مكتب الرياضة المدرسية،

2 ـ مكتب الرياضة الجامعية.

ب ـ تتكون المديرية الفرعية للرياضة الخاصة بالجماعات المحلية والمؤسسات من المكتبين التاليين :

1 ـ مكتب الرياضة فى الجماعات المحلية،

2 ـ مكتب الرياضة فى المؤسسات.

المادة 5 : يحدد تنظيم مكاتب مديرية رياضة النخبة كما يأتى :

أ ـ تتكون المديرية الفرعية لتوجيه الرياضيين الشباب واعدادهم من المكتبين التاليين :

1 ـ مكتب الفروع الرياضية،

2 ـ مكتب المؤسسات المدرسية المتخصصة.

ب ـ تتكون المديرية الفرعية للحركة الرياضية الوطنية من المكتبين التاليين :

1 ـ مكتب المتابعة والمراقبة،

2 ـ مكتب البرمجة،

ج ـ تتكون المديرية الفرعية لتطوير هياكل رياضة النخبة من المكاتب الثلاثة التالية :

1 ـ مكتب برمجة التنمية الرياضية للنخبة،

2 ـ مكتب المتابعة والمراقبة،

3 ـ مكتب رياضى النخبة.

المادة 6 : يحدد تنظيم مكاتب مديرية التخطيط والدراسات كما يأتى :

أ ـ تتكون المديرية الفرعية للتخطيط من المكتبين التاليين :

1 ـ مكتب التخطيط والاستثمارات،

2 ـ مكتب تنمية الانشطة الرياضية والشبيبة.

ب ـ تتكون المديرية الفرعية للدراسات التقنية والبناء من المكتبين التاليين :

1 ـ مكتب الدراسات التقنية،

2 ـ مكتب البنايات.

ج ـ تتكون المديرية الفرعية للاحصائيات من المكتبين التاليين :

1 ـ مكتب الاحصائيات،

2 ـ مكتب الاعلام الآلى.

المادة 7 : يحدد تنظيم مكاتب مديرية التكوين والتنظيم كما يأتى :

أ ـ تتكون المديرية الفرعية لتكوين اطارات الشبيبة من المكاتب الثلاثة التالية :

1 ـ مكتب البرامج وانتاج الوسائل التعليمية،

2 ـ مكتب التكوين الطويل المدى،

3 ـ مكتب التكوين القصير المدى.

ب ـ تتكون المديرية الفرعية لتكوين الاطارات الرياضية من المكاتب الثلاثة التالية :

1 ـ مكتب البرامج وانتاج الوسائل التعليمية،

2 ـ مكتب التكوين الطويل المدى،

3 ـ مكتب التكوين القصير المدى.

ج ـ تتكون المديرية الفرعية للتنظيم والوثائق من المكاتب الثلاثة التالية :

1 ـ مكتب التنظيم،

2 ـ مكتب الدراسات القانونية،

3 ـ مكتب الوثائق والنشرات.

المادة 8 : يحدد تنظيم مكاتب الادارة العامة كما يأتى :

أ ـ تتكون المديرية الفرعية للموظفين من المكاتب الثلاثة التالية :

1 ـ مكتب موظفى الادارة المركزية،

2 ـ مكتب موظفى التأطير،

3 ـ مكتب التقديرات وتوزيع الموظفين.

ب ـ تتكون المديرية الفرعية لميزانية التسيير من المكاتب الاربعة التالية :

1 ـ مكتب المحاسبة،
2 ـ مكتب تحضير الميزانية،
3 ـ مكتب التنشيط والمراقبة،
4 ـ مكتب الاسفار.

ج ـ تتكون المديرية الفرعية لميزانية التجهيز من المكاتب الثلاثة التالية :

1 ـ مكتب الصفقات،
2 ـ مكتب التسيير والمراقبة،
3 ـ مكتب التموين بالعتاد.

د ـ تتكون المديرية الفرعية للوسائل العامة من المكاتب الاربعة التالية :

1 ـ مكتب الوسائل،
2 ـ مكتب الامداد والصيانة،
3 ـ مكتب الخدمات الاجتماعية،
4 ـ مكتب المنازعات.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1404 الموافق 13 يونيو سنة 1984.

وزير الشبيبة والرياضة
كمال بوشامة

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر